**بسم الله الرحمن الرحیم**

ثم ان حد الاعلی من التعزیر فی معتبره اسحاق بن عمار دون الاربعین حد المملوک و الظاهر مما ورد فی المجتمعین تحت لحاف واحد ان الحد الاعلی ماه حیث قال ماه غیر سوط فیقع التعارض الا ان الماه غیر سوط بما انه خاص بالمجتمعین فیختص به

و اما تقبیل الغلام عن شهوه ففیه روایات داله علی شده قبحه منها موثقه طلحه بن زید:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَبَّلَ غُلَاماً مِنْ شَهْوَةٍ أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ(وسائل20ص341)

و بما ان لکل فعل محرم تعزیر ففیه التعزیر و لا حد للتعزیر

نعم ورد فی التقبیل ما ظاهره الحد و هو روایه اسحاق بن عمار:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُحْرِمٌ قَبَّلَ غُلَاماً مِنْ شَهْوَةٍ قَالَ يُضْرَبُ مِائَةَ سَوْطٍ (وسائل20ص341)

و فی سند الروایه کلام من جهه یحیی بن المبارک فانه من اصحاب الرضا علیه السلام و لم یرد فیه توثیق الا انه کثیر الروایه و اکثر روایاته عن عبدالله بن جبله الواقفی بل هو راوی کتاب عبدالله بن جبله و هو واقع فی اسناد تفسیر علی بن ابراهیم فالروایه من حیث السند غیر ضعیفه لکنه معرض عنها الاصحاب حتی فی مورد علی انه ورد فی المُحرِم و لعل فیه خصوصیه فلایسری الی غیر المحرم فیبقی التعزیر حسب ما یراه الحاکم

و الروایه نقلها صحاب الوسائل فی باب حد اللواط و فیها بدل مُحرِم مُجَذَّمٌ الا ان الصحیح مُحرِم کما فی الکافی و التهذیب

الثالث من قبل امراه صغیره او کبیره بشهوه

فان التقبیل حرام ففی روایه صالح بن مکرم:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَمَّادٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ هُوَ يُصِيبُ حَظّاً مِنَ الزِّنَا فَزِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ وَ زِنَا الْفَمِ الْقُبْلَةُ وَ زِنَا الْيَدَيْنِ اللَّمْسُ صَدَّقَ الْفَرْجُ ذَلِكَ أَوْ كَذَّبَ(وسائل20ص191)

فالتقبیل حرام و فیه التعزیر و لا عدد مذکور فیه و الحاکم فیه بالخیار بین الاقل و الاکثر

**مسألة 8 لو تاب اللائط إيقابا أو غيره قبل قيام البينة سقط الحد و لو تاب بعده لم يسقط، و لو كان الثبوت بإقراره فتاب فللإمام عليه السلام العفو و الاجراء، و كذا لنائبه على الظاهر.**

کل ذلک مر فی حد الزنی و ذلک مستفاد من الروایات کمرفوعه محمد بن خالد:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثِ الزَّانِي الَّذِي أَقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ قَالَ لِقَنْبَرَ احْتَفِظْ بِهِ ثُمَّ غَضِبَ وَ قَالَ مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ مِنْكُمْ أَنْ يَأْتِيَ بَعْضَ هَذِهِ الْفَوَاحِشِ فَيَفْضَحَ نَفْسَهُ عَلَى رُءُوسِ الْمَلَإِ أَ فَلَا تَابَ فِي بَيْتِهِ فَوَ اللَّهِ لَتَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ إِقَامَتِي عَلَيْهِ الْحَدَّ(وسائل28ص36)

فان الروایه ظاهره فی السقوط قبل الاثبات الا انها ظاهر فی الثبوت بالاقرار حیث ان المقر یفضح نفسه بالاقرار اما الثابت بالبینه لایفضح نفسه بل یفضحه البینه نعم ظاهر مرسل جمیل یعم الثبوت بالاقرار او البینه:

کلینی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَوْ زَنَى فَلَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ مِنْهُ وَ لَمْ يُؤْخَذْ حَتَّى تَابَ وَ صَلَحَ فَقَالَ إِذَا صَلَحَ وَ عُرِفَ مِنْهُ أَمْرٌ جَمِيلٌ لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَمْراً قَرِيباً لَمْ تُقَمْ قَالَ لَوْ كَانَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَقَلَّ وَ قَدْ ظَهَرَ مِنْهُ أَمْرٌ جَمِيلٌ لَمْ تُقَمْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ (وسائل28ص37)

فان قوله فلم یؤخذ ظاهر فی قیام البینه و ارسال الحاکم الیه لیاخذوه علی جریمته فدلت ان الجریمه ما لم یثبت عند الحاکم و تاب فلاحد علی المرتکب و ذکر السرقه و الزنی و شرب الخمر من باب المصادین لانواع الحد لا الحصر کما لایخفی

و ظاهر ما فی روایه ابی بصیر:

کلینی عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ بِأَنَّهُ زَنَى ثُمَّ هَرَبَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ قَالَ إِنْ تَابَ فَمَا عَلَيْهِ شَيْ‏ءٌ وَ إِنْ وَقَعَ فِي يَدِ الْإِمَامِ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَ إِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ بَعَثَ إِلَيْهِ

فانها ثبتت بالبینه الا انه فر فقال ان تاب فلایؤخذ و یترک و من المعلوم ان التوبه قبل البینه و الا فلایبقی معنی لقوله و ان وقع فی ید الامام اقام علیه الحد و ان علم مکانه بعث الیه فیعلم ان التوبه قبل الاخذ الا انه یبقی السؤال و انه ان تاب فلامعنی لاقامه الحد علیه حتی یفر خین الالقامه و ان لم یتب فلا معنی لقوله ان تاب و ان کان المراد التوبه بعد اقامه البینه فهو خلاف ما مر من ان التوبه بعد الاخذ و اقامه البینه لاتفید الا ان یقال بان توبته قبل الفرار لم یکن معلوما للحاکم و حین فر کشف له التوبه هذا و لکن الروایه تختص بالزنا و للتعمیم نحتاج الی مریل جمیل و المساله بعد اجماعی و لاخلاف فیه

**مسألة 9 يثبت السحق و هو وطء المرأة مثلها‌ بما يثبت به اللواط،.**

**و حده مائة جلدة بشرط البلوغ و العقل و الاختيار محصنة كانت أم لا، و قيل في المحصنة الرجم، و الأشبه الأول، و لا فرق بين الفاعلة و المفعولة،. و لا الكافرة و المسلمة.**

السحق حرام اجماعا و فیه الحد و الحکم مستفاد من روایات منها صحیحه حفص بن البختری:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ هِشَامٍ وَ حَفْصٍ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ نِسْوَةٌ فَسَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَنِ السَّحْقِ فَقَالَ حَدُّهَا حَدُّ الزَّانِي فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ بَلَى قَالَتْ وَ أَيْنَ هُنَّ قَالَ هُنَّ أَصْحَابُ الرَّسِّ (وسائل28ص165)

فان حد الزانی الذی فی القرآن الجلد و اما الرجم و القتل فمن السنه فالمتیقن من حد الزانی فی السحاق الجلد و الرجم و القتل و الفرق بین المحصن و غیر المحصن یحتاج الی الدلیل و یؤکد الجلد صحیحه زراره:

کلینی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ السَّحَّاقَةُ تُجْلَدُ (وسائل28ص165)

فان الروایه بین حد السحاقه بانها الجلد

و اما ما فی مرسله الطبرسی :

الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ السَّحْقُ فِي النِّسَاءِ بِمَنْزِلَةِ اللِّوَاطِ فِي الرِّجَالِ فَمَنْ فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَاقْتُلُوهُمَا ثُمَّ اقْتُلُوهُمَا (وسائل28ص166)

حیث الحاق السحاق باللواط و ان الحد القتل و ما فی روایه سیف التمار:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ غُلَامٍ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع يُعْرَفُ بِغُلَامِ ابْنِ شُرَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِامْرَأَتَيْنِ وُجِدَتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ قَامَتْ عَلَيْهِمَا الْبَيِّنَةُ أَنَّهُمَا كَانَتَا تَتَسَاحَقَانِ فَدَعَا بِالنَّطْعِ ثُمَّ أَمَرَ بِهِمَا فَأُحْرِقَتَا بِالنَّارِ

بالقتل و الاحراق مثل ما فی الملوط فمردود اولا بالارسال و ضعف السند و ثانیا بالاعراض و عدم الفتوی به و مع الشک الدرء للشبهه

نعم ورد فی السحق روایات مرسلات و لکن الاصحاب اعرضوا عنها و هی تلی:

و اعلم أن السحق مثل اللواط إذا قامت على المرأتين البينة بالسحق فعلى كل واحدة منهما ضربة بالسيف أو هدمة أو طرح جدار و هن الرسيات اللواتي ذكرن‌ (فقه الرضا، ص)283‌

**و فی الجعفریات**

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ السَّحْقُ فِي النِّسَاءِ بِمَنْزِلَةِ اللِّوَاطِ فِي الرِّجَالِ‌

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع أُتِيَ بِمُسَاحِقَتَيْنِ فَجَلَدَهُمَا مِائَةً إِلَّا اثْنَيْنِ وَ لَمْ يَبْلُغْ بِهِمَا الْحَدَّ‌

الجعفريات - الأشعثيات، ص: 136‌

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَجَمَ وَ لَمْ يَجْلِدْ‌

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَكَرِيَّا الْمَدَائِنِيُّ أَخْبَرَنِي عَنْبَسَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ سِحَاقُ النِّسَاءِ بَيْنَهُنَّ زِنًا‌

و فی الدعائم

3 وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ السَّحْقُ فِي النِّسَاءِ كَاللِّوَاطِ فِي الرِّجَالِ وَ لَكِنْ فِيهِ جَلْدُ مِائَةٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِيلَاجٌ (دعائم2ص456)